

الوارثون والوارثات وطريقة إرثهم

1- الوارثون من الرجال :

- الأب والجد لأب وإن علا (أي : أب الأب وأب أب الأب.. . شرط أن لا ينفصل بأنثى)
- الابن وابن الابن وإن نزل (أي: ابن الابن وابن ابن الابن ...)
- الأخ الشقيق وابنه وإن نزل (أي ابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق .. وهكذا)
- الأخ لأب وابنه وإن نزل (أي: ابن الأخ لأب وابن ابن الأخ لأب...)
- الأخ لأم.
- العم الشقيق وابنه وإن نزل(أي ابن العم الشقيق وابن ابن العم الشقيق..)
- العم لأب وابنه وإن نزل(أي ابن العم لأب وابن ابن عم لأب...)
- الزوج.

2- الوارثات من النساء :

- الأم والجدة لأم وإن علت شرط أن لا تنفصل بذكر: أي أم الأم وأم أم الأم...
- الجدة لأب وإن علت شرط أن لا تنفصل بذكر غير الأب: أي أم الأب وأم أم الأب...
- البنت
- بنت الابن وإن نزل أبوها أي: بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن...
- الأخت الشقيقة .
- الأخت لأب .

- الأخت لأم .

- الزوجة .

3- طريقة إرثهم :

أنواع الإرث ثلاثة: إرث بالفرض وإرث بالتعصيب وإرث بهما معا.

3-1 - الفروض وأصحابها:

الفرض في الاصطلاح هو النصيب المقدر شرعا، فلا يزيد بقله الورثة ولا ينقص بكثرتهم (إلا في حالة العول وسيأتي بيانها).

والفروض ستة كلها مذكورة في القرآن، وهي: النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس (يرجع لآيات المواريث في سورة النساء) :

* **النصف** أصحابه خمسة: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب:

- أما الزوج فبشرط عدم الفرع الوارث ذكرا أو أنثى لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) النساء:12

- وأما البنت فبشرط انفرادها عن غيرها من ولد الصلب ذكرا أو أنثى لقوله تعالى (فإن كانت واحدة فلها النصف) النساء:11

- وأما بنت الابن فبشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا أو أنثى وولد الصلب كذلك.

- وأما الشقيقة فبشرط انفرادها عن الأب وولد الصلب ذكرا أو أنثى لقوله تعالى(إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) النساء:176

- وأما الأخت لأب فبشرط انفرادها عن ذكر في الشقيقة وعن الأخ والأخت.

* **الرابع** أصحابه اثنان الزوج والزوجة :

- أما الزوج فبشرط وجود الفرع الوارث ذكرا أو أنثى لقوله تعالى (فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن) النساء:12

- وأما الزوجة فبشرط عدم الفرع الوارث ذكرا أو أنثى لقوله (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) النساء:12

* **الثلث** يرثه واحد من الورثة فقط وهو الزوجة بشرط عدم وجود الفرع الوارث لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم) النساء:12

* **الثلثان** أصحابه أربعة: البنات فأكثر، وبنات الابن كذلك، والأختان الشقيقتان، أو لأب كذلك:

- أما البنات فبشرط انفرادهما عن الابن لقوله تعالى:(فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) النساء:11

- وأما بنات الابن فبشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا أو أنثى وابن الابن.

- أما الشقيقتان فبشرط انفرادهما عن الأب وولد الصلب ذكرا أو أنثى والأخ الشقيق.

- وأما الأختان لأب فبشرط انفرادهما عن ذكر في الشقيقتين وعن الأخ لأب ، لقوله تعالى في الأخوات (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) النساء:176

* **الثلث** وأصحابه ثلاثة: الأم والإخوة لأم والجد في بعض أحواله:

-أما الأم فبشرط عدم الفرع الوارث ذكرا أو أنثى وعدم الجمع من الإخوة اثنتين فأكثر ذكورا أو إناثا لقوله تعالى(فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) النساء:11

- وأما الإخوة لأم فبشرط التعدد لقوله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء:12

- أما الجد ففيما إذا كان مع إخوة وكان الثلث أوفر له(سيأتي تفصيل مسائل الجد مع الإخوة)

* **السدس** أصحابه سبعة: الأب والجد والأم والجددة وبنات الابن والأخت لأب والأخ(أو الأخت) لأم .

- أما الأب والجد فبشرط وجود الولد لقوله تعالى(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) النساء:11

- أما الأم فبشرط وجود الولد أو ولد الولد أو جمع من الإخوة اثنين فأكثر، للآية السابقة ولقوله تعالى (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) النساء:12

- أما الجدة فسواء كانت لأم أو لأب، فإن كانتا في درجة واحدة فيقتسمان السدس بينهما بالسوية.

- وبنت الابن بشرط كونها مع بنت واحدة ولا يكون معها ابن ابن ولا فرق بين الواحدة والمتعددة .

- والأخت لأب بشرط كونها مع أخت شقيقة واحدة وعدم من يحجبها ولا فرق بين الواحدة والمتعددة.

- الأخ أو الأخت لأم شرط أن يكون واحدا وعدم من يحجبه، لقوله تعالى(وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) النساء:12

تمرين على الوارثين والوارثات : بين الوارث من غيره في المسائل الآتية :

1 - ابن أخ لأم- بنت أخ ش - جد لأم - ابن بنت.

2 - زوج - ابن أخ ش - بنت - جدة لأم .

3 - عمة - خالة - عم لأم - عم لأب.

تمرين على الفروض: بين فروض الورثة في المسائل الآتية:

1 - زوج - بنت - بنت ابن - أم.

2 - زوجة - بنتان - أب - أم.

3 - زوج - أخت ش - أخت لأب - أخ لأم.